

وسائل الشيعة

[289] عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال. (31930) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن أو رجل، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام: تأخذ (1) ربعا من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن (2) قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله (3) إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تقلبه (4) حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على (5) الماء الأول، ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عودا فتجدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث (6) ثم تأخذ لكل ربع رطلا من غسل فتغليه حتى تذهب رغوة الغسل وتذهب غشاوة الغسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشئ من زعفران أو شئ من زنجبيل فافعل، ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (7). _____ 2 - الكافي 6: 424 / 1. (1) في المصدر: خذ. (2) في المصدر مسجور. (3) في المصدر زيادة: حتى. (4) في المصدر: تغليه. (5) في المصدر: فتصب عليه. (6) فيه دلالة على الاكتفاء بذهاب الثلثين كيلا، ويأتي ما يدل على اعتبار الوزن، ولا منافاة فإن الثلثين وزنا أكثر من الثلثين كيلا، ويخصص فيكفي أحدهما (منه. قده). (7) روقه: الترويق: التصفية. (القاموس المحيط - روق - _____ (*) (3: 238).